

وسائل الشيعة

[26] 12 - باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً، ويضرب

المقر بالرجم الحد إذا رجع (34126) 1 محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد، ثم جحد بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثم جحد، قطعت يده وإن رغب أنفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، وعن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (34127) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية، ثم جحد جلد، قلت: رأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربه.

الباب 12 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 220 / 4. (1) التهذيب 10: 123 / 429. (2) التهذيب 10: 126 / 503. 2 - الكافي 7: 219 / 3. (*)